



مظاهر حماية حقوق الطفل

سعيد المسافري، طالب بسلك الدكتوراه

جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط

المملكة المغربية

مقدمة:

أخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً مع بداية هذا القرن وظهور المؤسسات الدولية، حيث تبنت جمعية عصبة الأمم خمس نقاط عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، وقد عُرف ذلك الإعلان "بإعلان جنيف حول حقوق الطفل لعام 1924"⁽¹⁾.

وقد تضمنت هذه العهود والمواثيق الدولية، معايير مشتركة لحقوق الإنسان، وتنطبق حقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية بما فيهم الأطفال، فالطفل كائن حي يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع مراحل عمره المختلفة.

وأرست الأمم المتحدة باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، معايير مشتركة لحقوق الإنسان، وتنطبق حقوق الإنسان على جميع الفئات العمرية بما فيهم الأطفال، فالطفل كائن حي يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع مراحل عمره المختلفة.

وعلى هذا الأساس، حددت اتفاقية حقوق الطفل معايير تتصل بتوفير أقصى درجات الاهتمام بالأطفال وتخليصهم من براثن الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة، وبالرغم من وجود هذه الاتفاقية العالمية إلا أنه ما يزال الكثير من أطفال العالم يعانون من الفقر والتشرد وسوء المعاملة والإهمال والأمراض وعدم المساواة في توفير فرص التعليم. ومن هنا تعد قضية حقوق الطفل إحدى القضايا الحرجة التي تحتاج إلى إعادة النظر بها من خلال إجراء دراسات متعمقة تسعى لتأطيرها ووضع الحلول الناجعة لها.

إذ تشكل المنازعات والحروب تحدياً كبيراً لتعليم الطفل وصحته وأمنه وسلامته يصل درجة الحرمان الكلي من كافة الخدمات الصحية والتعليمية؛ وهذا وضع يهدد ملايين الأطفال في كثير من المناطق.

وهو ما دفع المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات وتنظيم الكثير من المؤتمرات الخاصة بحقوق الطفل وحمايته، هذا فضلاً عن التشريعات التي تصدرها الدول في هذا الخصوص.

وبناءً على ذلك، تم تخصيص اليوم العالمي للطفولة منذ عام 1954، عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل الدول إلى تحديد يوم عالمي للطفل، فتم اختيار يوم 20 نوفمبر وجاء بعد توقيع اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989⁽²⁾، حيث أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم لتوفير خالص الرعاية والحماية لهم.

إذ أنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشرة إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار وتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم فتتضمن

¹ تبنت جمعية عصبة الأمم إعلان حقوق الطفل في السادس والعشرين من أيلول 1924م.

² اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25) المؤرخ في 20 / نوفمبر 1989 / للأمم المتحدة برقم (44)، وتاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990، وفقاً للمادة (49).



الاتفاقية 54 مادة وبروتوكولين اختياريين⁽³⁾، وهي توضّح فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز.

وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة⁽⁴⁾، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية، وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في عدم التمييز بتضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل.

ومن أهم الأسباب والدوافع إلى الاهتمام بحقوق الأطفال ورعايتهم على مدى التاريخ الإنساني، هو الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والنفسي، وحاجتهم إلى الرعاية الخاصة، والالتزام وكفالة احترام حقوقهم، وآرائهم. وتعتبر هذه الأفكار والشواغل عن القيمة التي يعلقها المجتمع على الطفولة حرصاً عليها، وليس باعتبارها حقلاً يجرى فيه التجارب حتى بلوغهم⁽⁵⁾.

مشكلة البحث:

إلى أي حد تساهم الأليات الدولية والوطنية في تحقيق حماية كاملة للطفل؟

خطة البحث:

- المحور الأول: مفهوم الطفل
- المحور الثاني: الأليات الحمائية لحقوق الطفل

³ Children's rights: multidisciplinary approaches to participation and protection Convention on the Rights of the Child (1989) – 2008.

⁴ Committee on the rights of the Child-General comment No. 7 (2005) forty-first session – Geneva – Jan. 27 – 2005.

⁵ What Children Need (Family and Public Policy) – 2010.



الخوّل الأول: مفهوم الطفل

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعن الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طفل (6).

والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظ الطفل، من الطفالة أو النعومة، فالوليد به طفالة أو نعومة حتى قيل هو الوليد ما دام غرضاً أو ناعماً، والمصدر طفولة، صغير كل شيء حتى البلوغ (7)، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم (8).

ولقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها (9) طفل بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معني (رفق بـ) مثل قولنا طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها، وتأتي بمعنى آخر مثل قولنا أطفلت الأنثى، أي صارت ذات أطفال. كما يمكن أن تأتي في معني التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان، أما الطفل - بكسر حرف الطاء - مصدرها طفولة وطفالة، وتعني الرخص والنعيم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء مثل قولك: علي يسعي لي في أطفال الحاجات، بمعنى أن علياً يسعي لي فيما صغر من الحاجات، والطفل: اسم جنس مفرد، مؤنثه الطفلة، وجمعه أطفال، ومعناه أيضاً الصغير من كل شيء، كما يمكن أن تطلق كلمة الطفل على الواحد وعلى الجمع، والطفولة هي حالة الطفل (10)، وذلك كما في قولنا: إن له طفولة سعيدة.

ويستخلص كذلك أن لفظة الطفل، تطلق على الابن والبنات معا، وتطلق على الفرد أو الجماعة من الأطفال، وقد يقع على الجمع، قال تعالى: "ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً" (11) وقد يجمع على أطفال قال تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ" (12).

ثانياً: الطفل في الاصطلاح.

ورد في التفسير المحيط لقوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ" (13) أن الطفل: ما لم يبلغ الحلم (14).

وفي فتح القدير: الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم (15)، أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ.

ويعرف الطفل اصطلاحاً إنه "عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسعة الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة لا زالت خافية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى (16).

⁶ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية الليبية، 1981، ص 418

⁷ رزكار كريم، قاموس (ده ربا) العربية - الكردية - دار نشر إحسان، تهران، ج 212، ص 643.

⁸ ابن منظور، لسان العرب، ج 15، مرجع سابق، ص 433.

⁹ قاموس المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق. ش.م. م. رياض الصلح، بيروت لبنان 2003، توزيع المكتبة الشرقية، الجسر الواطي، سن الفيل، بيروت، لبنان، ص 467.

¹⁰ قاموس المجيب، دار اليمامة للنشر، تونس، 2007، ص 454.

¹¹ سورة غافر، الآية: 67.

¹² سورة النور، الآية: 59.

¹³ سورة النور، الآية: 59.

¹⁴ الأصفهاني، الإمام الراغب: مفردات ألفاظ القرآن الكريم. تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط 1، دار القلم، دمشق. 1992م. ص 521. مادة: طفل.

¹⁵ أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي: تفسير البحر المحيط 449/6، بيروت - دار الفكر 1978.

¹⁶ عبدالله احمد، بناء الأسرة الفاضلة، دار البيان العربي، بيروت، 1410هـ، 1990م، ص 18، وانظر: عقيل بن محمد المقطري، التربية العقدية للطفل في

الإسلام، موقع المختار، 2012م، انظر الموقع الإلكتروني: <http://islamelect.net/mat/87462>.



تعريف الطفل في المواثيق الدولية.

إن مصطلح الطفل والطفولة قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد المقصود بمذنين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924م، مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام 1959م، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

وفي هذه الحقبة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل و بحاجته إلى الحماية، دون أن تضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف، ومع ذلك يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تضمنت ديباجته نصاً صريحاً وضحت فيه أن "الطفل يحتاج قصوره الجسدي والعقلي إلى ضمانات وحماية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده" و ليس من شك في أن الحديث عن القصور الجسماني والعقلي يعكس المعيار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل فيظل الشخص طفلاً حتى يستكمل نموه الجسدي والعقلي⁽¹⁷⁾.

ولم يرد تعريف الطفل في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل إلا في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989⁽¹⁸⁾، حيث ورد تعريف الطفل في المادة الأولى منها والتي نصت على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

الآليات الحمائية لحقوق الطفل

أولاً: إعلان جنيف حول حقوق الطفل لعام 1924م.

هذا الإعلان تبنته جمعية عصبة الأمم في السادس والعشرين من أيلول 1924م، وقد صدر في خمس نقاط عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأطفال، ويعد أول إعلان دولي حُصص للتأكيد على حقوق الطفولة في تاريخ القانون الدولي المعاصر.

وجاء في المبدأ الأول أن الطفل يجب أن يتمتع بجميع الوسائل اللازمة والضرورية كي ينعم بنمو عقلي وجسماني سليم، وركز المبدأ الثاني على ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع، والعلاج الطبي للطفل المريض، والعناية الملائمة للطفل المتخلف، وإعادة تأهيل الحدث، وتوفير المأوى للأيتام والأطفال المشردين، ونص المبدأ الثالث على وجوب أن يكون للطفل الأولوية في الإسعاف والإنقاذ في أوقات الحروب والكوارث، ويؤكد المبدأ الرابع على ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة، وينص المبدأ الخامس على وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة البشرية¹⁹.

ومع انطلاقة الحرب العالمية الثانية عام 1939، فقدت هذه الوثيقة قيمتها وصارت دون مضمون، إلا أنها كانت النواة التي اعتمد عليها واضعو إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في العشرين من تشرين الثاني عام 1959م.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁽²⁰⁾:

أهم ما تضمنه الإعلان بشأن حماية حقوق الطفل ما يلي:

¹⁷ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، (أطروحة دكتوراه، دار الخدمات الجامعية 2004 ص10، وأشار إليه محمود سعيد،

الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007)، ص14

¹⁸ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها المنعقدة بتاريخ 1989/9/22م.

¹⁹ <http://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html>

²⁰ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 1948/12/10م.



1. الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية: إذ تنص المادة الأولى من الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وتعني هذه العبارة التصاق الحق في الحرية بمولد الإنسان على أساس أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته⁽²¹⁾.
2. حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه: وحق الحياة حق يمنحه الله عز وجل من يوم أن يتكون الجنين في بطن الأم، ولعل الغرض من النص عليه في المادة الثالثة هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته.
3. حظر الاسترقاق وتجارة الرق: وهذا حق إنساني مهم يمس الطفولة بشكل حساس تضمنته المادة الرابعة، فتجارة الرقيق تجد سوقها الرئيس الواسع في الأطفال على اعتبار أنهم سلع بشرية مستضعفة يسهل التأثير عليها.
4. الحق بالاعتراف بالذات: حيث تنص المادة السادسة من الإعلان على حق كل إنسان أينما وجد في الاعتراف بشخصيته القانونية⁽²²⁾، ويدخل ضمن هذا النص الطفل على اعتبار أن تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية يبدأ بالإنسان منذ ولادته، بل منذ أن يتكون في رحم أمه، وقد نصت المادة الخامسة عشرة من الإعلان على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما.
5. الحق بالتعليم: حيث نصت على ذلك المادة السادسة والعشرون في فقرتها الأولى على وجوب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزامياً ومجانياً⁽²³⁾، لما له من أهمية في صقل شخصية الطفل والارتقاء بمستواه الحضاري.

ثالثاً: اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949م⁽²⁴⁾:

وأبرز ما جاء في هذه الاتفاقية ما يلي: -

1. تجريم فعل أي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص، أو باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص⁽²⁵⁾.
2. تجريم فعل كل من يملك أو يدير مآخراً للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، أو يؤجر أو يستأجر، كلياً أو جزئياً، وعن علم، مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير⁽²⁶⁾.
3. التزام أطراف الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة، وعلى وجه الخصوص بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، وممارسة الرقابة بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة⁽²⁷⁾.
4. اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة⁽²⁸⁾.

²¹ المادة رقم (1/26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

²² المادة رقم (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

²³ المادة رقم (1/26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

²⁴ اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-)

(4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يولية 1951، وفقاً لأحكام المادة 24.

²⁵ المادة رقم (1) من اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949م.

²⁶ المادة رقم (2) من اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949م.

²⁷ المادة رقم (17) من اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949م.

²⁸ المادة رقم (20) من اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 1949م.



فهذه الاتفاقية جاءت لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، فالدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص، تتنافى مع مبادئ الشرائع والأديان السماوية وكرامة الشخص الإنسانية، وتعرضه للخطر وتؤثر على حياة الفرد والأسرة والجماعة.

رابعاً: الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959م⁽²⁹⁾:

يعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل، ويشتمل على عشرة مبادئ، واستند هذا الإعلان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان حقوق الطفل السابق الإشارة إليهما، وقد أشارت الديباجة إلى عزم شعوب العالم على تحقيق التقدم الاجتماعي، كما نوهت إلى حاجة الطفل - بسبب قصوره الجسدي والعقلي - إلى حماية وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعد مولده، كما تضمنت دعوة السلطات والحكومات إلى الاعتراف بحقوق الطفل التي اشتمل عليها الإعلان بإيجاد التدابير التشريعية وغيرها وفقاً لمبادئه.

فقد نص الإعلان في المبدأ الثاني منه على أنه "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية"⁽³⁰⁾.

ونص المبدأ التاسع على وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، كما أكد المبدأ الخامس على ضرورة الاهتمام بالطفل المعوق جسدياً أو عقلياً أو اجتماعياً، وأيضاً اهتم الإعلان في المبدأ السادس بتنشئة الطفل برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وتضمن المبدأ السابع حق الطفل في التعليم، ونص المبدأ العاشر على أنه يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلام والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر"⁽³¹⁾.

29 الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959م، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1386(د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959م.

³⁰المبدأ الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

³¹المبدأ السادس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.